

سنن البيهقي الكبرى

13569 - حدثنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ثنا محمد بن الجهم السمري ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا بن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة Bها تقول سمعت رسول الله A يقول Y أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن أصابها فلها مهرها بما أصابها وإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وروينا عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكاح إلا بولي إلا امرأة يعصلها الولي فتأتي السلطان أو القاضي وعن زياد بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان Bه إن كان كفؤا فقولوا لأبيها يزوجه فإن أبى فزوجها وبالله التوفيق والله أعلم